فكذا اكسبه لايكون فيا لان كسب العبد المرتد لايكون فيا ولا يجعل حرا في حقه انتهى وقولي
بدل كتابته اولي من قول الكنز فمكاتبه لان المكاتبة المكاتب وان يكاتبك عبدك على نفسه
بثمنه فاذا اداه عتق كما في القاموس فاطلاقه المكاتب على البدل مجاز والله اعلم زوجان ارتدا
ولحقا بدار الحرب وحبلت فيه فولدت هي ولدا وولده ولد فظهر عليهم اي الزوجين والولد
وولد الولد جميعا فالولدان في اي يكونان رقيقان لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا
ولد الولد الاول يجبر على الاسلام لا الولد الثاني وهو ولد الولد وانما لم يجبر ولد الولد لانه
اما بالتبعية لجده او لابيه لا سبيل الي الاول مع وجود الابيه ولا الي الثاني لان ردة ابيه كانت
تبعا والتبع لايتبع خصوصا واصل التبعية ثابتة على خلاف القياس لانه لم يرتد حقيقة ولذا
يجبر بالحبس لا بالقتل بخلاف ابيه واذا لم يتبع الجد يسترق او توضع عليه الجزية او يقتل لان حكمه حينئذ
فحكم ساير اهل الحرب اذا اسروا واما الجد فيقتل لا محالة لانه المرتد بالاصالة وسلم كذا في فتح
القدير وتقييدنا الحبل بكونه في دار الحرب تبعا لما في الهداية وقع اتفاقا فاليعلم حكم ما اذا حبلت به في
دار الاسلام بالاولي لانه اذا اجبر على الاسلام مع بعده عنه ببعده عن داره فمع كونه اقرب اليه اولي
كما في النهاية واذا مات مسلم عن امراة حامل فارتدت المراة ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم
ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لايسترق اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في
دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه ولا يرث اباه لان الرق من اسباب الحرمان كذا في
البحر معزيا الي البدايع واذا ارتد صبي عاقل قيده بالعقل لان ارتداد الصبي الذي لايعقل غير صحيح كاسلامه
لان اقراره لايدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لايعقل وخرج عن هذا اسلام
السكران فانه صحيح صح ارتداده كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز
وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلي الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه
فاجابه اليه وهو ابن سبع سنين وذكر الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل اسلام الصبي العاقل وانه يصح ثم قال
قول اصحابنا اسلام الصبي الذي لايعقل او العاقل هو مقدر بمدة من العمر ام لا لم ار احدا قدره بمدة وانما
الذي ذكروه فيه ما نقله الشيخ جلال الدين الخبازي في الحاشية فقال قوله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان
الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قال في جامع السرخسي فاذا اسلم صح
انتهى وفي القنية معلما بعلامة سح لايصح اسلام الصبي حتى يعلم ان كلمة الاسلام هي كلمة التوحيد والله
واحد وبهذه يخرج من الباطل الي دين الحق وان ما يقوله النصاري باطل وفي روضة الناطفي من
يعقل البيع والشرا فاسلامه اسلام وان كان صغيرا ثم علم بعلامة سس وقال معني قوله يعقل الاسلام
انه يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والظاهر ان بعضهم انما لم يحده هنا
اكتفا بما ذكروه في باب الحضانة من ان المراد بالمميز من بلغ من العمر سبعا فصاعدا والله اعلم ثم فرع على
صحة اسلام الصبي العاقل فقال فلا يرث ابويه الكافرين لان المسلم لايرث الكافر ويجبر على الاسلام

وهذا

وهذا تفريع على صحة ردته ويجبر عليه اي على الاسلام وقد تقدم انه لايقتل لوجود الشبهة
في صحة ردته والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من
الطيب والحلو من المر وقد تقدم الكلام عليه مستوفيا والله اعلم وفي المجتبى ولو وصف
الاسلام لغلام الكافر فقال انا على هذا فهو مسلم اذا غلب على ظنه فهم ما قاله قال له
صف الاسلام فان وصف فهو مسلم والا فلا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة
وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسيرها عكس ولا يشترط في معرفة النبي
صلي الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه وجده بل يكتفي بمعرفة اسمه انتهى هذا باب
في بيان احكام البغاة قدم احكام الكفار ثم اعقبه بقتال المسلمين والوجه ظاهر والبغاة
جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي
هو حد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح وفي فتح القدير والبغي في اللغة الطلب بغيت كذا
اي طلبته قال تعالي حكاية ذلك ما كنا نبغي ثم اشتهر في العرف في طلب ما لايحل من الجور
والظلم انتهى وفي القاموس والباغي الطالب وجمعه بغاة وبغيات وبغت تبغي بغيا
وباغت مباغات وبغا فهو بغي وبغوت وبغو عهرت فبغا علا وظلم وعدل عن الحق
واستطال وكذب وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل انتهى وفي عرف الفقهاء هم
الخارجون عن الامام الحق بغير حق اعلم ان الخارجين عن طاعة الامام ثلاثة قطاع الطريق
وقد علم حكمهم وخوارج وبغاة وفرق بينهما في فتح القدير بان الخوارج قوم لهم منعة وحمية
خرجوا عليه بتاويل يرونه انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دما
المسلمين واموالهم ويسبون نساهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وحكمهم
عند جمهور الفقها والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الي كفرهم قال ابن المنذر
لا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل اجماع الفقها وذكر في المحيط ان
بعض الفقها لايكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرون اهل البدع وهو من خالف ببدعته
دليلا قطعيا ونسبه الي اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت نعم يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير
لكن ليس من كلام الفقها الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقها والمنقول عن
المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين وما ذكره محمد بن الحسن من
حديث الحضرمي يدل على تكفير الخوارج واما البغاة فقوم مسلمون خرجوا عن الامام العادل
ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دما المسلمين وسبي ذراريهم انتهى وما وقع في بعض
المعتبرات من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور فان قلت لم لا يجب الجزم بتكفير الخوارج
لاستحلالهم الدما والاموال قلت انما لم نقض بتكفيرهم لصدور ذلك منهم على تاويل وان كان
باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل والله اعلم والامامة استحقاق تصرف عام على المسلمين كما عرفها